

## القواعد القانونية العامة الواردة في القوانين المدنية العربية

- لا مساعٍ للاجتهاد في مؤرد النص .
- يُرجع في فهم النصّ وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي.
- لا ضررَ ولا ضررَ والضررُ يُزال.
- الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير.
- درءُ المضارِّ أولى من كسب المنافع.
- يُدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف.
- الأصلُ براءة الذمة.
- اليقين لا يزول بالشكّ.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان كما أنّ الأصل في الأمور العارضة العدم.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.
- البيئَةُ على من ادعى واليمين على من أنكر.
- البيئَةُ لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الاصل.
- الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعايينة والخبرة حجة متعدّية والإقرار حجة قاصرة على المُقرّ.
- كلُّ شهادةٍ تضمّنت جرّاً مغنمٍ للشاهد أو دفع مغرمٍ عنه تُردّ.
- تُقبل اليمين ممّن يؤديها في براءة نفسه لا في إلزام غيره.
- لا يُنسب إلى ساكتٍ قول ولكنّ السكوت في معرض الحاجة بيان ويُعتبر قبولاً.
- يجب أن يكون لكلِّ عقد محل يُضاف إليه.

- الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماء في التعاقد.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.
- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.
- إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله.
- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة. الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر.
- العادة محكمة عامة كانت او خاصة. تُترك الحقيقة بدلالة العادة.
- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
- الضرورات تُبيح المحظورات.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقةً.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- إذا تعارض المانع والمقتضى يُقَدَّم المانع.
- التابع تابع ولا يُفرد بالحكم.
- إذا سقط الأصل سقط الفرع.
- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

- إذا بطلَ الأصل يُصار إلى البَدل.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- السؤال مُعاد في الجواب.
- الغُرم بالغُثم.
- الأمر بالتصرُّف في ملك الغير باطل.
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه.
- يُفسَّر الشكّ في مصلحة المدين.
- الإقالة في حق العاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد.
- كلّ إضرارٍ بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميّز بضمان الضرر.
- إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يضاف الحكم إلى المباشر.
- إذا غرَّ أحدُ آخرَ ضمّن الضرر المترتّب على ذلك الغرر.
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- غاصبُ الغاصبِ حُكمهُ حُكمُ الغاصبِ.
- استعمال الحق العام مقيدٌ بسلامة الغير فمن أستعمل حقّه العام أضرَّ بالغير ضرراً يُمكن التحرُّز منه كان ضامناً.
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
- ليس للوكيل أن يوكلَ غيره فيما وُكِّلَ به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويُعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

- لا يُنزع مُلكُ أحدٍ بلا سببٍ شرعي.
- مَنْ أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بِنِيَّةِ تَمَلُّكِهِ مَلَكَهُ.